

محافظ الإسكندرية :-

- * بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم (١١٦) لسنة ٨٣ والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ولائحته التنفيذية .
- * وعلى القرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بنظم الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- * وعلى القرار الوزاري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ بفويض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات المخولة قانونا للسيد / وزير الزراعة .
- * وعلى كتاب مديرية الزراعة بالإسكندرية المؤرخ لـ ٢٠٢٤ / ١ / ١٠

(المادة الأولى) :

تزال بالطريق الإداري ويعاد الحال إلى ما كانت عليه الأعمال المخالفة الواقعة على الأراضي الزراعية بدائرة محافظة الإسكندرية وما يستجد عليها من أعمال والتي من شأنها تبوير الأرض الزراعية والوارد بيانها ومواقعها بالكشف المرفق وعددها (٢) حالة تبدأ باسم / عبد الحليم محمود صحرانكلاوي وتنتهي باسم / عبد الحليم محمود صحرانكلاوي

(المادة الثانية) :

على مديرية الزراعة بالإسكندرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار على نفقة المخالف بالتنسيق مع الحي المختص واللجان المشكلة لهذا الغرض والجهات الأمنية .

(المادة الثالثة) :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

مدير الإدارة القانونية

أ/ عبد الحليم الشاذلي

مدير إدارة حماية الارضى

م / محمد احمد الشاذلي

وكيل وزارة الزراعة بالإسكندرية

د/ نبيل العفتاوي

محافظ الإسكندرية

اللواء / محمد الشريف

٢٠٢٤ / ١ / ١٠

١٠

مجلس إدارة الجامعة

تجارتیں

بإمخاڤاٲاٲ بزمرام مڤيرية الزراعة بإسكندرية ٲنفيذاً للقانون رقم (٢) لسنة ١٩١٥

[illegible]

1

مديرية الزراعة بالاسكندرية

1

Go Live with Jive

ملحوظة: يراعى عند كتابة الجهة المالكة توضيح ما إذا كانت الأعمال المخالفة لها طابع حكومى أو دينى أو داخل التراث

ایک

2010

2/2/12

الحمد لله رب العالمين